

وان كان عن انكاره في دعوى المدعي كذلك وفي تزعم المدعي عليه بذلك  
المال لاستقاط اليدين وقبض بدل الاستقاط لا يشترط كما  
في الخلع والعقود على مال وان دفع من درهم في الذمة على دينار  
او عكسه فيشترط قبض البديل في المجلس لانه صرف وان دفع من  
دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فبذلك لا تسقط  
بعض الحق وهذا البايء ويحتمل الاعتراض عن الاجل بين المكاتب  
والموحي حتى لو قال لولا انه زد في الاجل حتى زيدت في البديل  
او قال امططعتني بديل الكتابة كما اذا حتى تركت في الاجل  
واجعل كل البديل صح ولا يجوز الاعتراض عن الاصل بين المحرمين  
ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهم بين الموحي والمكاتب الصالح  
عن الشفعة باطل وبطل به الشفعة ولغيره لو قال ان يصالح  
سارق العنق من امر من لو قال ان كان من اولاد كان يعطيه  
لاجل مخالفة هذا السارق وذلك لم يجوز في العار والارضي  
أخر على رجل محذور وانزوق في كذا فان ذكر فضائل المدعي عليه  
على ما لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للموحي ولاية البيع  
ولا استبدال ولو دفع الموقوف شيئا الى المدعي عليه واخذ البديل  
لاجل الوقف يجوز اذ لم يكن له بينة على اثبات الوقف  
والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز له لان البين خصه والموقوف  
لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه لو فعل ذلك لم يباح  
الدرهما الموقوف لو فعل ذلك من مال نفسه للاستلام ان  
يدفع المال اليه ولا يباح ذلك ولو استوى دارا فاشترى

مسجد

مسجد ثم ادعى رجل فيها دعوى فضله الذي يبي المحل الكفيل  
بالنفس اذا صالح على مال لاستقاط الكفالة لا يصح اخذ  
المال وهل تسقط الكفالة في غير رواتين ولو كان كفيلا يئس  
والمال فضله بشرط البراءة من الكفالة بالنفس يري رجل  
ادعى دارا فضله على بيت منها او على قطعة منها لم يجوز له عند  
الانكار ولا عند الاقرار لان ما قصر عين جعته وهو على دعواه  
في الباقي والوجه فيها جليل من امان ان يزداد جهات في بدل الصلح  
فيصير ذلك عوضا عن جعته اي عما عصى او يلحق به ذكر البراءة عن  
دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء اخر جاز ولا  
تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فضالحه  
على بعض الدين او على غيره جاز وبطل دعواه في الباقي بخلاف  
العين صالح عن دين على غيره ثم هلك الدين قبل التسليم  
فانه يعود الدين كما كان ولو صالح من الدين على شيء ثم اقام  
البينة بالدين لم يكن له فتح الصلح وهي دعوى على رجل المضا  
للتسليم فانكر ولا بينة له فضالحه الوصي تخمسائة عن الالف  
عن انكاره وجد بينة عادلة الوصي فله ان يقيمها على  
الالف وكذا اذا وجد لصبي بينة بعد بلوغ اقامها كذا في  
القنية وفي البرائة رجل ادعى دينا او عينيا على اخر فصالحا  
على بديل معلوم وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيها فضالحه عن  
الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى على المدعي عليه دعوى ولا  
حضوره وجهه في الوجوه ثم جاء المدعي بعد ذلك يدعي عليه